

# فتاوى الألباني {{9442}} وكلني صاحبي لأتاجر له، فاشتريت السلعة وبعته وربحت، فهل يجوز الأخذ من الربح؟ 2

محمد ناصر الدين الألباني

---

وعليكم السلام. وعليكم السلام قماش لبييعها وثمانها سبعة دنانير فباعها الرجل بعشرة ان يأخذ بثلاث دنانير ام يعيدها يأخذها ان  
الابنة خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:00:00